المبحث الثاني - الآليات القانونية المعتمدة في نشاط الاستغلال المنجمي:

لقد جعل المشرع الجزائري النشاط المنجمي نشاط مقننا لا يمكن ممارسته إلا بواسطة ترخيص من سلطة إدارية مختصة تتمثل في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، فالنشاط المنجمي ينقسم إلى بحث واستغلال وقد كان يعتمد القانون السابق على السند المنجمي حيث يختلف عن الترخيص في كثير من الخصائص والمبادئ التي يقوم عليها

ورغم هذه الاختلافات فإنه يوجد بينهما العديد من القواسم المشتركة سواء تعلق الأمر بالإنشاء أو التنفيذ أو الآثار المترتبة، وفي مجال الاستغلال المنجمي نجد:

- الترخيص باستغلال المناجم أو المقالع (المطلب أول).
- تراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي و اللم و الجمع أو جني المواد المعدنية (مطلب ثاني).

المطلب الأول - الآليات القانونية المعتمدة في نشاط استغلال المناجم أو المقالع:

النشاط المنجمي في استغلال المناجم أو المقالع يمارس بواسطة ترخيص إداري، لا يختلف في جوهره عن باقي التراخيص الإدارية فموضوعه هو رفع الحظر عن ممارسة النشاط المنجمي عن الشخص المخاطب به فيمكنه بممارسة النشاط المحدد فيه.

ويعرف المنجم أنه ظاهرة اكتشاف واستكشاف ثروات سطحية وباطنية في نطاق جغرافي معين قصد الحصول على ثروات معدنية، فهو النطاق الجغرافي والجزء من التكوين الجيولوجي الذي يحتويه سطح الأرض وباطنه و كذا المجال البحري من المواد المعدنية أو المتحجرة، وسنتناول في هذا الجزء:

- مفهوم وطريق منح الترخيص المنجمي لنشاط استغلال المناجم أو المقالع (فرع أول)
- الإجراءات المطبقة في منح الترخيص للاستغلال المناجم أو المقالع (فرع ثاني)
- نطاق التراخيص المنجمية للاستغلال المناجم أو المقالع والتصرفات الواردة عليها (فرع ثالث).

الفرع الأول- مفهوم وطريقة منح الترخيص لنشاط استغلال المناجم أو المقالع:

نشاط الاستغلال المنجمي أو استغلال المقالع هو المرحلة التي تلي مرحلة البحث المنجمي ميزها المشرع سواء من حيث المفهوم أو من حيث طريقة المنح.

أولا - مفهوم الترخيص لنشاط استغلال المناجم والمقالع:

تتكون الثروة المعدنية التي يحكمها القانون 05/14 المتعلق بالمناجم من مواد معدنية مشعة ومواد وقودية صلبة ومواد معدنية فلزية و من فلزات ثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة، والمواد المعدنية غير فلزية منها تلك الموجهة لمواد البناء وتصنف مواد ومكامن[1] هذه المواد المعدنية أو المتحجرة سواء استغلت سطحيا أو باطنيا إلى نظام المناجم أو نظام المقالع.[2]

والمنجم هو كتلة من المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلاله يمكن صاحبه من جعل هذه المواد قابلة للاستغلال تجاريا وعرف قانون المناجم 05/14 نشاط الاستغلال المنجمي في أشغال التطوير[3] أو التوسيع أو الاستغلال التحضيرية[4] وأشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة ويشمل الاستغلال استغلال مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم واستغلال مكامن المواد المعدنية من نظام المقالع.[5]

ثانيا- طريقة منح الترخيص للاستغلال المناجم أو المقالع:

نصت المادة 03 من م ت 202/18 " تمنح التراخيص بالتراضي أو عن طريق المزايدة أو المنح

---

[1]- المكمن موقع معدني أو جزء منه يمكن تثمينه عن طريق الاستغلال و التثمين للخامات المعدنية هو عمليات التعدين تقوم بدءا من خام المواد المعدنية أو المتحجرة للحصول على منتوج يلي المتطلبات .

[2]- انظر المادة 07 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- ليلى بوخديمي، دراسة تحليلية لقانون المناجم 10/01، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر،2009/ 2008 ، ص 98.

[4]- انجاز الهياكل الضرورية لفتح الاستغلال المنجمي الباطني لا سيما الآبار والسطوح المائلة و الأروقة الموصلة للمكمن، أو عند توسيع الاستغلال إلى منطقة محايدة و كذا كل الأشغال الواجب القيام بها في إطار تحضير استغلال سطحي و الطرق المؤدية و نزع التربة للوصول إلى المادة المعدنية و انجاز المدرجات الأولوية للاستخراج.

[5]- انظر المادة 21 من القانون 05/14، السابق ذكره. و انظر محمود سردون، مرجع سابق، ص 142.

المباشرة[1] " يكون المنح بالتراضي أو مباشرة لمن له الحق الاختراع،[2] فيمكنه مباشرة الحصول على ترخيص بالاستغلال المناجم أو للمقالع، غير أن هذه ليست الطريقة الوحيدة التي يمنح بها الترخيص للاستغلال سواء للمناجم أو للمقالع إذ يكون أيضا عن طريق المزايدة".

1- منح الترخيص المنجمي للاستغلال منجم أو مقلع بطريقة مباشرة:

نصت المادة 106 من القانون 05/14 "تعطى الأولوية لمنح ترخيص للاستغلال منجم أو استغلال مقلع لصاحب الترخيص الاستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال المنجمي ...."[3]

فصاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي إذا اكتشف مواد معدنية أو متحجرة بإمكانه الحصول على ترخيص لاستغلال منجم فله حق المخترع ويمنح مباشرة الترخيص المنجمي للاستغلال دون الدعوى إلى المنافسة رسمية، على أن يقدم المستثمر طلبا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 202/18 مع تبريره لقدراته المالية والتقنية اللازمة لإنجاز هذه النشاطات.[4]

2- منح الترخيص المنجمي للاستغلال منجم أو مقلع عن طريق المزايدة:

ليس المنح المباشرة هو الطريقة الوحيدة لمنح الترخيص المنجمي الاستغلال منجم أو مقلع إنما يمنح أيضا عن طريق المزايدة بالنسبة للمناطق المفتوحة والمواقع التي لم يتم منحها.[5]

وقد نصت المادة 106 على ذلك بقولها "تمنح التراخيص المنجمية المتعلقة بالمواقع التي تم اكتشافها أو تقديرها ولم يتم منحها بعد من قبل السلطة الإدارية المختصة عن طريق المزايدة "[6]

---

[1]- المادة 03 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[2]- صاحب الترخص بالاستكشاف المنجمي الذي قام باكتشاف و تقدير موقع معدني من نظام المناجم حيث أثبتت الجدوى التقنية و الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ التنمية المستدامة ، انظر فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ، ص 56 و ما بعدها. انظر الأمر 07/03 ، السابق ذكره.

[3]-المادة 106 من القانون 15/14، السابق ذكره.

[4]-انظر المادة 05 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[5]- محمود سردون ، المرجع السابق، ص142 .

[6]- المادة 106 من القانون 05/14،السابق ذكره.

والمزايدة إجراء يهدف إلى الحصول على عروض لعدة مزايدين بعد الدعوة إلى منافسة والاختيار بين المتنافسين وفقا للمتطلبات المحددة في دفتر الأعباء الذي يحدد المقتضيات و الشروط المطبقة عليها [1] وقد وضع شرطين لاعتماد هذا الأسلوب وهما:

- أن تندرج هذه المواقع في إطار استغلال للمناجم أو استغلال المقالع.
- أن تكون هذه المواقع عبارة عن مساحات مفتوحة.[2]

وتتولى السلطة الإدارية تنظيم المزايدة على منح التراخيص المنجمية للاستغلال المناجم أو المقالع [3].

الفرع الثاني - الإجراءات المطبقة في منح التراخيص الاستغلال المناجم أو المقالع:

قبل بدء أي مزايدة أو منح مباشر (التراضي) وبعد معاينة الموقع ودراسة إمكانية استغلال المناجم أو المقالع تقوم السلطات الإدارية المختصة وهي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بإعداد الملفات التقنية، وتخضعها للتحقيق الأولي لدى:

- الولاية أو الولايات التي يقع في داخلها المؤشرات بالمنجم.

- تعيين المصالح المؤهلة للولاية و الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المختصة إقليميا و يجب أن تتضمن كل ملف تقني ما يلي:

- بطاقة تقنية للموقع.
- خريطة طبوغرافية بسلم 1/25000 أو 1/50000 بالنسبة للمناطق الشمالية للبلاد ويسلم 1/200000 بالنسبة للمناطق الجنوبية للبلاد.

[1]- انظر المادة 4 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[2]- هي تلك المساحات التي تم اكتشافها بتمويل من الدولة في إطار المسح المنجمي الذي أعدته وكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية و المساحات المستكشفة و التي لا يرغب أصحابها في مواصلة عملية الاستغلال أو قدم طلب للاستغلال و رفض لأي سبب من الأسباب.

انظر محمود سردون، أحمد عبادة، (الطبيعة القانونية للأنشطة المنجمية)، مجلة دفاتر السياسية و القانون، المجلة 13، عدد1، 2021 ، ص 102 .

[3]- انظر المادة 106 من القانون 05/14، السابق ذكره.

- تحديد محيط مساحة المنطقة التي تُعطي مؤشرا أو مؤشرات أو مواقع المواد المعدنية أو المتحجرة المستهدفة.
- وصف جيولوجي يتعلق الموقع المعدني وكذلك الأشغال المنجزة والنتائج الخاصة المرحلة الأولى المتعلقة بالبحث المنجمي التي تم الحصول عليها.
- الطبيعة القانونية للأرض وشاغلها القانوني الحالي.

ثم نقوم السلطة المختصة وهي الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية بعد الحصول على نتائج التحقيق الأولى بأعداد ملف اللازم المتعلق بالمواقع المعدنية المتحجرة التي حظيت برأي ايجابي.[1]

أولا- الإجراءات المطبقة في منح التراخيص الاستغلال مناجم أو المقالع بطريقة مباشرة (التراضي):

يتم بعد دراسة ملف طلب الترخيص باستغلال مناجم أو مقالع المودع على مستوى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في أربعة نسخ مع استمارة يوضح فيها طالب الترخيص موضوع النشاط وفي حالة كان موقع أو عقار يتعلق بعدد من الولايات يضاعف الطلب و يسلم مقابله وصل استلام.

ترسل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إلى الولاية أو الولايات المعينة الملف والمعلومات حيث يعرض الوالي أو الولاة المختصين إقليميا فور استلامهم للملف لمباشرة التحقيق الإداري من طرف المصالح المؤهلة.

ومع أخذ هذه نتائج في الحسبان يبدي الوالي أو الولاة آرائهم في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ استلام الملف ويرسلونه إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مع إرفاقه ما يلي: [2]

- دراسة أثر وخطر النشاط المنجمي على البيئة.
- الموافقة الرسمية للإدارة المكلفة حسب الحالة بالموارد المائية أو الغابات وإدارة البيئة عندما يكون جزء أو كل المحيط المنجمي داخل الأملاك الوطنية العمومية التابعة للري أو الأملاك الوطنية

[1]- انظر المادة 6 من م ت 202/18، السابق ذكره.
انظر المادة 63 من القانون 05/14، السابق ذكره.
[2]- انظر المواد 10 و 26 و 37 من م ت 202/18، السابق ذكره.

الغابية.[1]

تفصل اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد أجل شهر (01) واحد من تاريخ استلام الرد الايجابي من الولاة أو الوالي المختص إقليميا في الطلب.

- إذا تم قبول الطلب يسلم الترخيص باستغلال منجم أو مقلع للطالب بعد توقيعه على دفتر الأعباء.
- إذا رفض الطلب فيمكن أن يكون محل طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك.
- وتجدر الإشارة أن الترخيص الاستغلال يلغي الترخيص الاستكشاف الذي يجب إعادته إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.[2]

و القانون 05/14 جاء بتوضيح بشان الموارد المنجمية التي تتمتع بوصف الأملاك الوطنية العامة وجعلها تشمل كل تلك المواد المكتشفة والغير مكتشفة وتمييز إذا كانت متواجدة في البر أو البحر، سطحا أو داخل بطن الأرض والشرط الوحيد هو أن تكون داخل التراب الوطني أو المجالات البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية، ولا يمكن للخواص تملك هذه الموارد وحتى وإن اكتشفت لا يمكن استغلالها إلا بموجب ما سبق من إجراءات فهي تعود للأملاك الوطنية من أجل تحقيق المصلحة العامة.[3]

[1]- يخضع كل ترخيص لاستغلال المناجم أو المقالع على حدود مساحة تابعة كليا أو جزئيا للأملاك الوطنية التابعة للري والأملاك الوطنية المائية أو الغابات. انظر المادة 10 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 27 من م ت 202/18، المرجع نفسه.

[3]- زاهية بن الحاج، مقال سابق، ص 484. انظر القانون 30/90، مؤرخ في1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية ج ر عدد 52، صادرة بتاريخ 02 /1990/12.

ثانيا - الإجراءات المطبقة في منح التراخيص لاستغلال المناجم أو المقالع عن طريق المزايدة:

- **مراقبة مطابقة العروض:**

بعد تحضير دفتر الأعباء والشروط في عملية المزايدة واستلام العروض وفتح الأظرفة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، تقوم هذه الأخيرة فورا من التحقق من الوجود المادي للوثائق المطلوبة وتفصل في قبول أو رفض الملف وفقا لدفتر الأعباء .

- **تقييم العروض التقنية:**

تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتقييم العروض التقنية للعروض المقبولة من أجل اختيار المطابقة منها لأحكام دفتر الأعباء.

- **تبليغ نتائج التقييم التقني:**

يتم تبليغ أصحاب العروض و المقبولة من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من أجل تقديم العروض المالية في تاريخ معين.[1]

- **تقديم العروض المالية:**

تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية باختيار العرض الأكثر فائدة على أساس دفتر الأعباء وتبلغ صاحبه بأن له مهلة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إعداد المحضر المزايدة كي يقدم ملف طلب الترخيص الاستغلال المناجم أو استغلال مقالع الذي يدرس من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.[2]

الفرع الثالث - نطاق التراخيص المنجمية لاستغلال المناجم أو المقالع والتصرفات الواردة عليه:

يمارس نشاط استغلال المناجم أو المقالع من منح له الترخيص سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إطار حيز جغرافي معين لمدة زمنية محدودة وترد على هذه التراخيص مجموعة من التصرفات.

[1]- انظر الفصل الثالث من م ت 202/18، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 65 من م ت 202/18، السابق ذكره.

أولا- نطاق الترخيص باستغلال المناجم أو المقالع:

1 – الأشخاص المؤهلون لممارسة نشاطي استغلال المناجم والمقالع:

لقد اشترط المشرع الجزائري في من يمارس نشاطا منجميا للاستغلال المناجم والمقالع أن يكون في شكل شخص معنوي[1] وهي كل شخص يستهدف في غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين.[2]

أو كما عرفه القانون المدني هي كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون شخصية قانونية.[3]

وتعطى الأولوية كما سبق وبينا لمنح هذه التراخيص لصاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي صاحب الاختراع.[4] وإلا فان كل شخص معنوي يملك القدرات المالية والتقنية الكافية القيام بنشاط استغلال المناجم والمقالع الغير مصنفة إستراتيجية.[5]

وتمارس نشاطات الاستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية يمنح حصرا إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية تملك الدولة رأسمالها حصريا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أو تمنح لمؤسسة عمومية كما يمكن لهذه المؤسسات إبرام العقود مع أي شخص معنوي أجنبي أو جزائري على أن تخضع هذه العقود لأحكام القانون 05/14.[6]

أما الأشخاص الغير مؤهلون لممارسة نشاطي استغلال المناجم أو المقالع، وهم الأشخاص الطبيعيين، موظفي الدولة والمنتخبين ومستخدمي الهيئات العمومية.[7]

---

[1]-انظر المادتين 6 و 7 من الأمر 01/07، المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 2007/03/07.

[2]- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 277.

[3]- المادة 49 من القانون المدني ، السابق ذكره.

[4]- انظر المادة 68 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[5]- انظر المادة 69 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[6]- المادة 70 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[7]- انظر الأمر01/07، السابق ذكره.

2- الحيز الجغرافي لممارسة نشاطي استغلال المناجم أو المقالع:

أ- الحيز الجغرافي لممارسة نشاط استغلال المناجم:

يحدد الترخيص باستغلال المناجم المكان المسمى والبلدية والدائرة والولاية وإحداثيات قمم المحيط المنجمي ومساحته بالهكتارات.[1]

بعد الحصول على الترخيص بالاستغلال يتقدم صاحب الطلب إلى الوالي المختص إقليميا ليشغل الأرض المحددة بإحداثيات المحيط المنجمي الممنوح وتقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بمساعدته من مسعاه، ويمكن له عن اقتضاء الاستعانة بالمصالح الولائية،[2] وفي حال كان الاستغلال المنجمي يخص موقعا بحريا حيث تمارس الدولة الجزائرية حق سيادتها[3] فيتبع الموقع سواء كليا أو جزئيا بالولاية المجاورة للموقع.[4]

يكون الموقع عبارة عن مضاعفات لمربعات بمساحة هكتار يحسب بالكيفيات والشروط التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمناجم[5]، ويذكر أنه لا يمكن استغلال الفراغات الناتجة عن الاستغلال المنجمي سواء في حالة النشاط أو التوقف لغير الأغراض التي وضعت ورخص بها إلا بعد موافقة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.[6]

ويمكن للسلطة الإدارية المختصة وهي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إذا كان نشاط صاحب الترخيص الاستغلال المنجمي يخص جزء فقط من حدود المساحة الممنوحة وليس هناك أي أفاق لتطور أو توسيع الاستغلال على المساحة المتبقية أي تقرر تقليص هذه المساحة إلى المناطق التي يتم فيها فعلا الاستغلال.[7]

[1]- انظر المادة 28 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 29 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- انظر المادة 156 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[4]- انظر المادة 159 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[5]- انظر المادة 79 و 81 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[6]- انظر المادة 51 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[7]- انظر المادة 68 من القانون 05/14، السابق ذكره.

ويذكر أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال منح التراخيص داخل المناطق التي يشملها اتفاقية دولية باعتبارها محمية.[1]

ب-الحيز الجغرافي لممارسة نشاط استغلال المقالع:

حدد المشرع في المرسوم 202/18 المساحة القصوى للترخيص باستغلال مقلع ب 5 هكتارات، يذكر أن التراخيص المتعلقة بمواقع و مكامن المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المقالع والموجهة للبناء ورصف الطرق وتهيئة وتصنيف الأراضي تمنح من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كما يمكن أن يمنحها الوالي و ذلك في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات[2].

3- مدة الترخيص المنجمي الاستغلال للمناجم أو المقالع:

لقد حدد المشرع الجزائري مدة الترخيص المنجمي لاستغلال المناجم بعشرين (20) سنة قابلة للتجديد عدة مرات كل مرة منها لا تتجاوز عشرة (10) سنوات ما دام هذا الموقع قابلا للاستغلال، شريطة موافقة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على الدراسة المالية والتقنية للمرحلة السابقة ومدى تنفيذ المستثمر للالتزامات التي تتعهد بها خلال المرحلة الأولى أي أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تمنح التمديد بناء على نتائج الرقابة.[3]

أما فيما يخص الترخيص المنجمي الاستغلال المقالع فيسلم الترخيص لمدة أقصاها أربعة سنوات (04) ولا يجوز تمديد إلا مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) سنوات من قبل الوالي المختص إقليميا وهذا ما سنتناوله لاحقا غير أنه تنتهي صلاحية الترخيص عند الانتهاء من المشروع الملازم له حتى لم تنتهي المدة[4].

[1]- انظر المادة 03 من القانون 05/14، السابق ذكره. انظر القانون 02/11 المؤرخ في 2011/02/17، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13، الصادرة ب2011/02/28.

[2]- انظر المادة 37 من م ت202/18، السابق ذكره.

[3]- محمود سردون، المرجع السابق، 05/14. انظر المادة 107 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[4]- انظر المادة 37 من م ت 202/18 السابق ذكره.

ثانيا- التصرفات الواردة على التراخيص لاستغلال المناجم أو المقالع:

1- التجديد أو التمديد:

نصت المادة 107 على أن "يمنح الترخيص لاستغلال منجم أو الاستغلال مقلع من طرف السلطة الإدارية المختصة المعنية من بعد دفع حق إعداد الوثيقة،[1] لمدة أقصاها عشرون 20 سنة مع إمكانية تجديده عدة مرات لمدة تقل أو تساوي عشر(10) سنوات لكل تجديد".[2]

مادام هذا الموقع قابل للاستغلال ويكون خاضعا لمدى تنفيذ الأشغال والمصاريف التي تعهد صاحب الترخص المنجمي بإنجازها وكذا موافقة السلطة الإدارية المختصة على برنامج الأشغال ومصاريف المدة المطلوبة، وعلى أن يتم الفصل في طلب التجديد للترخيص المنجمي حسب نفس الأشكال والشروط التي تم من خلالها منح الترخيص الأولي[3].

أي أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وهي السلطة الإدارية المختصة تمارس الرقابة البعدية للمرحلة الأولى والرقابة القبلية للمرحلة التي تلي من خلال تجديد الترخيص المنجمي[4] على أن يودع كل طلب تجديد ترخيص باستغلال مناجم أو استغلال مقالع سارية الصلاحية قبل ستة (6) أشهر من انتهاء هذا الترخيص[5].

يذكر أنه إذا منح الوالي أو الولاة المختصين إقليميا الترخيص باستغلال مقلع، فإن مدته لا تتجاوز أربعة (04) سنوات وتمدد مرة واحد و فقط أقصاها أربعة (04) سنوات وتنتهي تلقائيا بانتهاء لمشروع.[6] لمشروع.[6]

2- التنازل والتحويل:

لقد جعل المشرع الجزائري الترخيص المنجمي باستغلال المناجم والترخيص المنجمي باستغلال المقالع قابل للتنازل والتحويل أو التحويل الكلي أو الجزئي وهو لم يبين المقصود بالتحويل أو التنازل،

[1]- رسم يغطي التكاليف التي تقوم بها الإدارة أثناء دراسة ملفات طلب أي ترخيص منجمي أو تجديده أو تعديله.

[2]- المادة 107 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- انظر محمود سردون، المرجع السابق ، ص 142.

[4]- انظر المرجع نفسه، ص 143.

[5]- انظر المواد 30 و 45 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[6]- انظر المادة 37 من م ت 202/18، السابق ذكره.

غير أن القانون القديم عرفه بأنه التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والالتزامات المترتبة على السند المنجمي.[1]

وجاء في القانون الجديد 05/14 أنه يخضع كل بروتوكول يبرمه صاحب الترخيص للتنازل أو للتحويل سواء كليا أو جزئيا للحقوق والالتزامات المترتبة عن ترخيص لاستغلال منجم أو مقلع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي منحت هذا الترخيص وتخضع موافقة هذه السلطة للشروط الآتية:

- أن يكون صاحب الترخيص المنجمي مستوفيا للالتزامات.
- أن يستوفي المستفيد في التنازل أو التحويل الشروط المطلوبة للحصول على ترخيص منجمي بنفس الطبيعة و يكون لديه القدرات التقنية و المالية الكافية لتنفيذ مضمون الترخيص.
- يجب على المستفيد الجديد من الترخيص أن يوقع على دفتر أعباء جديد يتضمن برنامج أشغال الذي سيلتزم به.[2]

غير أن المشرع استثنى تحت طائلة البطلان أن يكون الترخيص باستغلال المناجم أو المقالع موضوع إيجار من الباطن سواء كليا أو جزئيا.[3]

كما تعتبر المواقع مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة أملاكا عقارية و هي غير قابلة للرهن، و الترخيص المنجمي حق منفصل عن الملكية السطحية، وهو غير قابل للرهن ولا للإيجار من الباطن.[4]

والمشرع الجزائري في القانون السابق 10/01 جعل السند المنجمي قابلا للرهن الرسمي شريطة أن يكون هذا الرهن لفائدة بنك أو مؤسسة مالية وذلك قصد تسهيل تمويل الاستثمار المنجمي من طرف البنوك، و المشرع كان يسعى إلى جلب الاستثمارات الخاصة الأجنبية، وقد تخلى عن هذه الفكرة في القانون الجديد واشترط القدرة المالية والتقنية وهذا يعتبر علاجا لإحدى المشكلات التي وقعت الجزائر

[1]- انظر المادة 75 من القانون 10/01، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 66 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[4]- المواد 12 و 13 من القانون 05/14، السابق ذكره .

فيها وهي استعمال الاستثمار كمطية لتهريب العملة أو ما يعرف بجريمة الصرف التي يرتبها الامتياز على عقار فالمشرع الجزائري في القانون السابق كان يترتب حقوقا عينية عقارية قصد تشجيع الاستثمار [1].

3- انتهاء الترخيص لاستغلال المناجم و المقالع:

أ- التخلي أو الهجر:

ينتهي الترخيص باستغلال المناجم والمقالع بانتهاء المدة المحددة له فهو قرار إداري فردي والقرارات الفردية تنتهي في معظم الأحيان بمجرد تنفيذها ويعتبر نهاية طبيعية له.[2]

كذلك يمكن أن ينتهي الترخيص باستغلال المناجم والمقالع باستنفاذ موضوعه أي ينتهي بانتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله .[3]

كما قد ينتهي بإرادة صاحبه أي بالتخلي أو الهجر و التخلي يكون بالنسبة للترخيص أما الهجر فيكون بالنسبة للنشاط، بينما الموقع فلا يمكن هجره إذ أن صاحب الترخيص يبقى ملتزما حتى بمرحلة ما بعد المنجم، و نصت المادة 36 من المرسوم 202/18 على ما يلي "يمكن لصاحب الترخيص باستغلال المناجم أن يتخلى في أي وقت على ترخيصه"، والمادة 49 من نفس المرسوم" يمكن لصاحب الترخيص باستغلال مقالع أن يتخلى في أي وقت على الترخيص" وفي كلتا الحالتين عليهما أخطار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حسب الحالة، و يصبح التخلي نهائيا بعد موافقتها مصحوبا بالوثائق التي تحددها شرطة المناجم وتثبت فيها تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها قانونا [4].

[1]- لا يختلف قانون المناجم عن كثير من القوانين المقارنة إذا اعتبرت السند المنجم يرتب حقوقا عقارية حيث ذهب قانون الكبك انظر

Robert Gollin, l'enjeu juridique lie à la notion de propriété endroit minier Québécois, faculté de droit de l'université de McGill ,2014. www.McGill.ca

تاريخ ووقت الاطلاع 26/02/2021 ، 22 :00

[2]- عبد الرحمان عزاوي، مرجع سابق ،ص 192.

[3]- محمود سردون، المرجع سابق، ص 178.

[4]- نظر المواد 36 و 49 من م ت 202/18، السابق ذكره

ب- التعليق أو السحب:

يصدر الترخيص الإداري من جهة إدارية مختصة ويجوز لهذه الأخير إنهاء هذا الترخيص بإرادتها المنفردة وهذا الإنهاء يندرج ضمن العقوبات الإدارية، بسبب مخالفة الشروط القانونية المنظمة للنشاط.[1]

فيبلغ صاحب الترخيص بالتحفظات التي تؤدي إلى التعليق للترخيص بالاستغلال سواء للمناجم أو المقالع والأجل الذي من خلاله يجب أن ترفع هذه التحفظات من قبل صاحبها[2]، وفي حالة عدم قيام صاحب الترخيص برفعها ضمن الآجال المحددة تقرر السلطات سحب الترخيص المنجمي بعد الإعذار ويطلب منه تقديم أدلة تخالف سبب السحب في غضون شهرين (02) حيث يمنع عليه ممارسة أي نشاط فور استلامه للإعذار باستثناء أعمال الحفاظ على مختلف التجهيزات والإبقاء على المنشآت في حالة جيدة.[3]

وبانتهاء الترخيص بالاستغلال المنجمي لا تنتهي معه كل التزاماته بل تبقى التزامات ما بعد الاستغلال.

كما قد ينتهي الترخيص لاستغلال المناجم أو المقالع بناء على حكم أو قرار قضائي في حالة مخالفة النصوص القانونية أو مخالفة النظام العام وذلك وفقا للإجراءات قضائية وبناء على طلب السلطة الإدارية المختصة سواء في البر والبحر[4].

المطلب الثاني - الآليات القانونية المعتمدة في نشاط الاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية:

تشكل رخصة الاستغلال المنجمي حقا عقارية محدد الأمد، ومنفصل عن صلاحية الأرض وهو غير قابل للرهن ولا للإيجار من الباطن ولا يشكل عائقا في متابعة النشاط تحويلات الملكية و الرهون والضمانات العقارية الممنوحة من طرف مالكي الأرض أو ذوي الحقوق وقد عالجها المشرع في القانون 05/14 و المرسوم التنفيذي 202/18 .

[1]- محمود سردون، المرجع السابق، ص 181.

[2]- انظر المواد 58 إلى 61 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[3]- انظر المواد 62 – 63 من م ت 202/18، السابق ذكره.

[4]- انظر محمود سردون، المرجع نفسه، ص 183.انظر المادة 175 من القانون 05/14، السابق ذكره.